النظام شبه الرئاسي (النظام السياسي في فرنسا)

أولا- مفهوم النظام شبه الرئاسي:

يقصد به النظام الذي يجمع بين بعض من خصائص النظام البرلماني و النظام الرئاسي في نفس الوقت، فهو يقوي مركز رئيس الدولة الذي ينتخب من قبل الشعب و يوسع صلاحياته و رغم ذلك لا يحمّله المسؤولية السياسية، كما يوجد وزير أول يقود الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها. ومن أمثلة الأنظمة شبه الرئاسية النظام الفرنسي منذ دستور 1958(الجمهورية الخامسة).

والنظم شبه الرئاسية تقترب من النظم البرلمانية حيث إنها تأخذ بخاصتين هامتين من خصائص النظم البرلمانية، فهيئة التنفيذ مركبة من عنصرين هما رئيس الدولة والوزارة، كذلك فإن الوزارة مسئولة سياسياً أمام البرلمان وبما قد يؤدى إلى إسقاطها إذا ما فقدت ثقته، وذلك في مقابل حق هيئة التنفيذ في حل المجلس النيابي. وواضح من هاتين الخاصتين مدى التشابه بين النظم الرئاسية والنظم البرلمانية

إلا أن هناك فارقاً أساسيا بين النظم شبه الرئاسية والنظم البرلمانية، ويتمثل في طريقة تعيين رئيس الدولة والاختصاصات التي يمارسها بنفسه، حيث تقترب النظم شبه الرئاسية في هذا الجانب من النظم الرئاسية، إذ تأخذ بخاصة تولى رئيس الدولة اختصاصات يمارسها بنفسه من غير حاجة إلى توقيع أحد الوزراء، ويظل مع ذلك غير مسئول عن ممارستها أمام المجلس النيابي، حيث إنه يتعين بالاقتراع العام، وتلك خاصة يجاوز بها سلطات رئيس الدولة في النظم البرلمانية إلى حدٍّ يقترب بها من سلطات الرئيس في النظم الرئاسية.

تختلف الأنظمة شبه الرئاسية من حيث أبعاد السلطات التي تتمتع بها على ضوء موقف و قوة الرئيس الفعلي:

1- الرئيس متمتع بالأغلبية البرلمانية : كلما كان الرئيس يتمتع بمساندة الأغلبية البرلمانية فإن موقف الحكومة قوي بالنظر إلى أن الرئيس هو من يعينها فهو بذلك يكتسب قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، و النظام الفرنسي هو أحسن مثال على ذلك حيث أنه منذ الستينات يتمتع الرئيس بالأغلبية حتى أنه أصبح يقيل رئيس الوزراء رغم عدم وجود ما يخول له ذلك في الدستور و لم يحد عن ذلك إلا سنة 1986 حين عرفت حالة "التعايش المزدوج." Cohabitation وهى الحالة التي يتم فيها اختيار رئيس الجمهورية من اتجاه مختلف عن الاتجاه الذي يمثله رئيس الوزراء؛حيث اضطر الرئيس الفرنسى السابق ميتران "الاشتراكى" - عندما فرضت عليه الجمعية العمومية - أن يختار جاك شيراك "اليمينى" ليكون رئيسا للوزراء عام 1986.

2- الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية : إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن الحكومة هنا تكون منقوصة من وسيلة المبادرة مما يؤثر على استقرارها ، و في هذه الحالة قد نجد حزبا يمتلك الأغلبية رغم تعدد الأحزاب مثل أيسلندا و البعض الآخر لا يملكها مثل فلندا و البرتغال ، ففي الحالة الأولى يستطيع الرئيس أن يترك المبادرة للحكومة، أما الحالة الثانية فإن هذه المبادرة تكون للرئيس نتيجة لعدم وجود سيطرة مطلقة على

البرلمان و كذا انقسام الأحزاب، ففي ايرلندا و ايسلندا مثلا يكون الرؤساء من الضعف بحيث يتركون الحكومات تواجه البرلمانات و تسير سياسة الدولة، فهم يشبهون الرؤساء في الأنظمة البرلمانية بحيث تقتصر مهمتهم على تعيين رئيس وزراء قادر على جمع أغلبية برلمانية مع الاحتفاظ لنفسه بدور المحافظ على النظام وإن كان يمارس سلطة معنوية واسعة. أما فلندا فإننا نجد الرئيس قويا نتيجة الانقسام الداخلي للأحزاب فهو مجبر على استعمال كل السلطات نتيجة الانقسام الداخلي للأحزاب فهو مجبر على استعمال كل السلطات المخولة لدفع الأحزاب إلى تكوين ائتلاف يسمح للوزير الأول و مساعديه بتسيير شؤون الدولة .

ثانيا- النظام السياسي الفرنسي:

سيتم تناول السلطتين التنفيذية و التشريعية و العلاقة بينهما:

1- السلطة التنفيذية :

تتكوّن من رئيس الجمهورية و الحكومة (الوزارة):

أ- رئيس الجمهورية:

قبل تعديل دستور 1958 في 1962 كان الرئيس ينتخب من قبل أعضاء البرلمان و أعضاء المجالس المحلية، وبعد 1962 أصبح ينتخب من قبل الشعب مباشرة لمدة 7 سنوات ثم لمدّة 5 سنوات.

- اختصاصات الرئيس :

1- في الظروف العادية:

1.1. اختصاصاته في ميدان السلطة التنفيذية :

- يعيّن رئيس الحكومة و يعفيه من مهامه.

- يعيّن الوزراء بناءا على اقتراح من الوزير الأوّل.

- يوقّع الأوامر و المراسيم التي تتم مداولتها في مجلس الوزراء.

- يعيّن كبار الموظفين.

- يبرم المعاهدات و يصادق عليها.

- يتولّى رئاسة مجلس الوزراء بينما يتولّى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة.

2.1. اختصاصاته في المجلس التشريعي :

- يصدر القوانين و له حق الاعتراض عليها 15 يوما من تاريخ إحالتها له لإصدارها.

- له حق دعوة البرلمان للانعقاد و وقف جلساته و حق مخاطبته.

- له حق حل الجمعية الوطنية و ليس البرلمان لأنه مكوّن من غرفتين.

- له الحق في إجراء الاستفتاء الشعبي.

3.1. اختصاصاته في المجال القضائي :

- يعيّن ثلاث أعضاء في المجلس الدستوري و رئيس هذا المجلس.

- حق عرض القوانين على المجلس الدستوري. (إخطار)

- يعيّن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

- يصدر العفو البسيط.

2. في الظروف الاستثنائية :

طبقا للمادة 16 من الدستور الفرنسي فإن اختصاصات الرئيس في الظروف الاستثنائية شبه مطلقة فهو يجمع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.

و لإعلان حالة الظروف الاستثنائية لابد من توافر:

- شروط موضوعية : و نعني بها وجود تهديد أو خطر يمس بسلامة الدولة و يمنع السير المنتظم للسلطات الدستورية .

- شروط شكلية : يستشير رؤساء : الجمعية الوطنية، الحكومة و مجلس الشيوخ إضافة إلى إعلان الأمة.

* و ضرورة استشارة المجلس الدستوري في كل الإجراءات التي يتخذها و استمرار البرلمان منعقدا.

<u>د - الحكومة</u> :

- تتولّى رسم و توجيه سياسة الأمة.

- تقترح القوانين و تحدد جدول البرلمان.

- لها حق الطلب من الرئيس لإجراء استفتاء.

- لها حق إصدار مراسيم تشريعية بتفويض من البرلمان.

- يتولّى رئيس الحكومة السلطة التنظيمية أي يصدر مراسيم تنظيمية مستقلة لها قوة القوانين التي يصدرها البرلمان.

- كما يصدر مراسيم تنفيذية.

2- السلطة التشريعية :

يتكوّن البرلمان الفرنسي من غرفتين هما الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

أ- **الجمعية الوطنية** : تنتخب الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات ، و تجرى عملية الاقتراع في دورتين و لكي يفوز المرشح لابد أن يتحصل على الأغلبية المطلقة، و في الدورة الثانية يكتفى بالأغلبية النسبية ، و يبلغ عدد أعضاء الجمعية الوطنية 487 عضوا.

ب- **مجلس الشيوخ** : يتكوّن من 283 عضو ينتخبون لمدة 6 سنوات يجدد نصف أعضاء هذا المجلس كل 3 سنوات و يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة .

- **اختصاصات البرلمان :**

1- الاختصاص التشريعي :

وزع دستور 1958 الاختصاص التشريعي بين البرلمان و الحكومة و الملاحظ أن المادة 84 من الدستور قد حددت على سبيل الحصر المجالات التي يشرّع فيها البرلمان و كل ما يدخل ضمن منطوق المادة 84 من الدستور فإن التشريع فيه يعود للحكومة عن طريق المراسيم التنظيمية المستقلة.

و قد فرّق دستور 1958 بين نوعين من القوانين التي يقرّها البرلمان :

- القوانين النظامية : (الأساسية) : و هي تتعلق بتحديد المؤسسات و تنظيم سير أعمال السلطات العامة ويتطلّب إعداد هذه القوانين إجراءات خاصة كضرورة مرور 15 يوما من تاريخ إيداع المشروع قبل البدء في مناقشته و إجبارية إحالة هذه القوانين على المجلس الدستوري قبل إصدارها.
- القوانين العادية : و هي القوانين التي لا يشترط في سنّها إجراءات خاصة مثلما هو الشأن في القوانين النظامية أو الأساسية.

2- الاختصاص المالي :

يتولّى البرلمان إصدار القوانين المتعلّقة بالميزانية لكن سلطاته في هذا الشأن مقيّدة فهو لا يستطيع تخفيض الواردات العامة أو حق اقتراح نفقات جديدة و المجلس ملزم بالتصويت على الميزانية في خلال مدّة معيّنة (70 يوما) و إذا مرّت هذه المدة دون تصويت ، حق للحكومة إصدار الميزانية بموجب مرسوم.

3- اختصاص تعديل الدستور :

يعود حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور إمّا إلى رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح رئيس الوزراء و إمّا إلى أعضاء البرلمان و بعد موافقة البرلمان على التعديل يعرض للاستفتاء الشعبي.

و قد يستغني الرئيس عن إجراء الاستفتاء إذا عرض التعديل على البرلمان في تشكيل مؤتمر مشترك و تم إقرار مشروع التعديل بنسبة 3/5 من أصوات المؤتمرين.

4- اختصاص الرقابة السياسية على الحكومة :

و تتم هذه الرقابة من خلال توجيه الأسئلة و الاستجواب و سحب الثقة.

- العلاقة بين البرلمان و الحكومة :

أ- تبادل المعلومات :

لكي يتم التعاون بين السلطتين يستوجب الأمر على كل منهما تزويد الطرف الثاني بالمعلومات من خلال البيانات التي يدلي بها أمامه.

ب- الأسئلة النيابية :

سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فالأسئلة الكتابية توجه إلى الوزير المعني ليجيب عنها كتابة خلال شهر و تنشر الإجابة في الجريدة الرسمية للبرلمان أما الأسئلة الشفهية فهي عبارة عن حوار بين السلطة التشريعية والتنفيذية و تخصص لها جلسة أسبوعية و هناك تفرقة بين أسئلة شفهية بسيطة دون مناقشة و أسئلة شفهية مع المناقشة.

ج- طرق الرقابة و إثارة المسؤولية الحكومية :

مراقبة الحكومة معناه محاسبتها عن الأعمال التي قامت بها و عن السياسة التي التزمت بها و للبرلمان الحق في معاقبة الحكومة عن طريق حجب الثقة.

و تثار مسؤولية الحكومة إمّا عن طريق مسألة الثقة أو اقتراح اللوم.

- مسألة الثقة بالحكومة :

و فيه يطلب رئيس الوزراء من الجمعية تجديد الثقة من خلال طلب التصويت على برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة .

و إذا لم تنل الحكومة الأغلبية وجب عليها تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

- اقتراح اللوم/التأنيب :

يعود للجمعية الوطنية حق المبادرة في توجيه التأنيب أو اللّوم إلى الحكومة و لا يكون هذا الاقتراح مقبولا إلاّ إذا وقّعه عُشر 1/10 من أعضاء الجمعية الوطنية و لا يتم التصويت عليه إلاّ بعد انقضاء 48 ساعة من إيداعه.

و في حالة حصوله على الأغلبية يتعيّن على الحكومة تقديم استقالتها و يترتب على سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان و إجراء انتخابات تشريعية جديدة.